

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٧٨)

بحث تطبيقي:

إذا عرفت ذلك^(١) سيتضح لك مقتضى التحقيق في كثير من العناوين الماضية وغيرها بوجه أدق مما مضى، وموجز القول فيها والثمرة:

الكناية

أولاً: الكناية، فان المُكَيِّ (زيد كثير الرماد) عن كرمه، تارةً تكون له الإرادة الاستعمالية بمعنيها أو بأحدهما في المعنى الموضوع له، وتارة لا تكون: فالأول كما لو قصد، إضافة إلى الكرم، إلقاء معنى كثرة الرماد في ذهن الطرف الآخر وانتقاشه فيه وتفهمه.. والثاني: كما لو لم يتخذ هذا اللفظ إلا للعبور إلى الكرم بان لم يرد إلقاء معنى كثرة الرماد في ذهن الطرف الآخر وتفهمه.. ثم السامع أيضاً على قسمين فانه تارة يعاشر غالباً أو حتى أحياناً من يكون كرمه لازماً لكثرة الرماد في داره فانه حينئذ ينتقش في ذهنه كثرة الرماد وينتقل منه إلى الكرم، وتارة لم يعاشر ولم ير أحداً كذلك كما في المدن غالباً فانه حين يسمع هذه اللفظة فانه يعبر من الجملة إلى الكرم دون ان يتصور الرماد وكثرته.

ولكن قد يجاب بالفرق بين التصور التفصيلي والإجمالي وان الإجمالي متحقق. فتأمل

الهزل والمزاح

ثانياً: الهازل والممازح والمستهزئ، فان الظاهر انه تتحقق في كل منهم الإرادة الاستعمالية بمعنيها، دون الجدّية، إذ الفرض انه يريد الهزل أو المزاح مع الطرف الآخر ولا يكون ذلك إلا بإلقاء معانيها في ذهنه وإرادة تفهمه لكنه لا يريد المدلول عن جدّ، كما لو قال: سأعطيك ألف دينار مزاحاً فان الاستعمالية بمعنيها موجودة دون الجدّية.

والفرق بين الثلاثة ان المزاح مطايبة، والاستهزاء تنقيص، والهزل عبث ولا يتوقف على كونه تنقيصاً كما تقول مسرحية هزلية.

الغلط

ثالثاً: الغلط، فانه لا إرادة استعمالية لديه، بمعنيها.

المشترك اللفظي

رابعاً: المشترك اللفظي، فان من يستعمل المشترك اللفظي مع القرينة المعيّنة فانه يريد معناه الذي عينته القرينة، بالإرادتين الاستعمالية والجدّية، لكنه لا يريد سائر المعاني بالجدّية ولا بالاستعمالية اما الجدّية فلوضوح انه لا يريد بجني بعين قاصداً الذهب معيناً إياه بالقرينة ان يجيئه بالنبع والجاسوس وعين الركبة.. الخ، واما الاستعمالية فكذلك إذ لا يريد - عادة - سائر المعاني بالاستعمالية، بمعنيها إذ لا يريد إلقاء كل تلك المعاني في ذهن السامع وتفهمه بها، وإنما قلنا - عادة - لأن له ان يفعل ذلك ولأنه قد يحدث لكنه نادر.

التالي للآية على الحكاية

خامساً: ان القارئ لقوله تعالى (أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى)^(٢) وشبهه فهل هو مرید لها بالجدية أو حتى بالاستعمالية؟ الجواب هو انه يختلف حال عالم الحكاية عما لو جُرِدَتْ عن هذا العالم، فمادام في عالم الحكاية (كونه حاكياً عن فرعون قوله هذا، فان الإرادة الاستعمالية

(١) ان الإرادة استعمالية وجدّية، والاستعمالية تفسر تارة بالتفهمية وأخرى بالإلقائية.

(٢) سورة النازعات: آية ٢٤.

بمعنيها متحققة وكذا الجدية إذ انها حكاية عنه وهو كان جاداً في دعواه ذلك^(١) ولم يكن مماًزحاً لهم مثلاً، وأما خارج عالم الحكاية فان من قال هذه اللفظة فلا يريد بها بالجدية قطعاً (إلا لو كان، لا سمح الله ممن يقول بوحدة الموجود) واما الاستعمالية (إرادة إلقاء هذا المعنى باللفظ أو التفهيم) فيختلف حسب كونه ممزناً أو معلماً أو غير ذلك، مما يتضح مما سبق.

الكاذب والشاك

سادساً: الكاذب.

سابعاً: الشاك.

أما الكاذب، فانه إذا قال (جاء زيد) مثلاً فان الإرادة الاستعمالية بمعنيها متحققة فيه والإرادة الجدية أيضاً إذ الكذب هو الإخبار المطابق للواقع ففرقه عن الصدق في المطابقة وعدمها لا في الإرادة الجدية، بل لو لم يكن ما ألقاه باللفظ جدياً بان كان مستعلماً أو مماًزحاً ففي صدق الكذب عليه نقاش، لعله يأتي بإذن الله تعالى.

اما الشاك، فليست له إرادة جدية ولكن له^(٢) إرادة استعمالية بمعنيها، وههنا فروع:

هل شهادة الشاك تدخله الإسلام؟

الأول: هل شهادة الشاك تدخله في الإسلام؟ فلو كان شاكاً بالوحدانية أو النبوة فقال: الله واحد أحد أو قال مُحَمَّدُ المصطفى رسول الله أو تشهد بذلك - والشهادة إنشاء - فهل يدخل في الإسلام بذلك؟ أي هل الإسلام الذي هو تشهد الشهادتين قائم بالإرادة الجدية أو تكفي الاستعمالية؟ ومن صور ذلك ما لو أراد الزواج ببوذية مثلاً فطلب إليها ان تتشهد بالشهادتين كي تحل له وكانت شاكة فشهدت فهل تحل له؟ وذلك بعد الفراغ عن انها لو كانت مدعنة بالعدم فتشهدت فانها لقلقة لسان غير نافعة.

هل الإقرار مع الشك يؤخذ به؟

الثاني: هل الإقرار مع الشك، مما يلزم به المُقَرَّر؟ والكلام عن عالم الثبوت لا الإثبات فانه لو أقر فادعى بعدها انه كان شاكاً فانه لا يقبل كما لا يقبل لو ادعى انه كان غالطاً أو مضطراً إلا لو أقام الدليل، فالفرض فيما لو علم انه شاك فهل يؤخذ بإقراره؟ أي هل المدار الإرادة الجدية أو تكفي الاستعمالية؟

هل إنشاء البيع مع الشك نافذ؟

الثالث: - وهو موضع البحث وما ذكر قبله كان لتعميم فائدته لعلم الكلام وغيره - لو قال بعث الكتاب بدينار، وكان شاكاً في تحقق الإنشاء بهذا اللفظ فهل هو بيع أو لا؟ قد يقال لا؛ لأن الإنشاء إيجاد والإيجاد غير ممكن مع الشك أي بالإنشاء شاكاً في انه يوجد به البيع أو لا؟ وقد يجاب بان الشك إن كان محلاً فهو محل بالتحقق والوجود لا بالماهية أو المفهوم، وعليه: فمفهوم البيع متحقق بقوله بعث وإن كان شاكاً، فإذا تحقق مفهومه فيتمسك لنفوذه بـ(أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٣)؟ فهل ذلك كذلك! سيأتي بإذن الله تعالى تحقيقه عند مناقشتنا للشيخ في هذه المسألة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام مُحَمَّدُ الجواد عليه السلام: ((الْمُؤْمِنُ يَجْتَاكُ إِلَى تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ وَقَبُولٍ مِمَّنْ يَنْصَحُهُ))

تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ص ٤٥٧.

(١) والجِدِّ غير الصدق فيجتمع مع الكذب.

(٢) مطلقاً أو في الجملة فتدبر.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.